



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بضباط مكافحة المخدرات
رقم الفيد	٤٣٥
IFC code	٦٧٠٠٠٤٣٥

قرار رقم (٣١٧٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بضباط مكافحة المخدرات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٤) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط مكافحة المخدرات برقم (٤٣٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٧/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/٢٦.



قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود ("أ"، "ب"، "ج"، "د"، "هـ") من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : رسم العضوية والاشتراكات :

(١) رسم العضوية :

يُحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
١٨	٦٠٠
١٩	٧١٩
٢٠	٨٤٥
٢١	٩٨١
٢٢	١١٢٩
٢٣	١٢٨٨
٢٤	١٤٦١
٢٥	١٦٤٨
٢٦	١٨٥٠
٢٧	٢٠٦٩
٢٨	٢٥٣٨
٢٩	٣٠٤٤
٣٠	٣٥٩١
٣١	٤١٨١
٣٢	٥٠٤٨
٣٣	٥٩٨٢



رئيس الهيئة

٦٩٨٧	٣٤
٨٠٦٩	٣٥
٩٢٣٣	٣٦
١٠٨٣١	٣٧
١٢٥٥٢	٣٨
١٤٤٠٥	٣٩
١٦٤٠٠	٤٠
١٨٥٥٠	٤١
٢١٤٤٩	٤٢
٢٢١٧٨	٤٣
٢٢٩٩٨	٤٤
٢٤٨٩٧	٤٥
٢٢٩٨٩	٤٦
٢٠٩٤٨	٤٧
١٨٧١٩	٤٨
١٧٢١٠	٤٩
١٥٤٩٨	٥٠
١٣٤٩٧	٥١
١١١٠١	٥٢
١١٢٩٤	٥٣
١١٣٣٨	٥٤
١١٢٠٨	٥٥
١١٣٨٧	٥٦
١١٥٨٩	٥٧ سنة فأكتر

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بحد أقصى ١٢ شهر بدون فوائد.



رئيس الهيئة

(٢) الاشتراك الشهري :

يُسَدِّده العضو وفقاً لرتبته طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
لواء	٣٠٠
عميد	٢٢٠
عقيد	١٤٠
مقدم	٩٠
رائد	٦٠
نقيب	٤٠
ملازم أول / ملازم	٢٠

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة الاحالة الى التقاعد :

(أ) في حالة الاحالة للتقاعد في رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك في

الصندوق بحد أقصى سبعون ألف جنيه.

ج) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة

اشتراكه بالصندوق عن ٣ سنوات كاملة وألا يقل سنه عند انتهاء الخدمة عن ٥٥ عاماً

وفي حالة انتهاء خدمته بالتقاعد قبل ذلك فإنه يلتزم بالاستمرار في العضوية وسداد

الاشتراكات وفقاً لاشتراك قرينه في الخدمة أو الأحدث منه مباشرة على أن يتمتع بأي

تعديلات تطرأ على النظام خلال تلك الفترة.



رئيس الهيئة

- (٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه في النظام أو نوع عضويته.
(٣) في حالة انتهاء الخدمة في رتبة لواء :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التي يحصل عليها وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء وذلك فقط بعد الوصول للحد الأقصى للميزة.
مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار.
مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح